طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور والغير
عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض بالطفل في الضار المحض وفي
الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة
النفع على الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على
اجازة الولي لان فيه منفعة لصبيه ورقم مهتديا الى وجوه التجارات حتى
لو باع فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صار
وليا بنفسه وشرط لصحته اي الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البائع
والشراء جالبا له اي للملك الى المشتري الولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب
الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة
اليه في كتاب النكاح في باب الولي ولو اقرا اي الصبي والمعتوه لانسان عا
معهما من الكسب والارث يعني اقرا ان ما ورثاه من ابيهما لفلان صح في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح فيما ورثا لان صحة اقراره في كسبه
لحاجته الى ذلك في التجارات ولا حاجة الى الموروث وجه الظاهر انه بانضمام
راي الولي الفحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما كتاب الوكالة
وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن معنى الرضا
بتصرف الغير وهي لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا قلنا
فيمن قال وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل على معنى
التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال توكلت اي فوضنا امورنا
وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض التصرف
في امره الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له
في التصرف وشرط جواز كون الموكل اهلا لتصرف لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم
ارادة التصرف المذكور فانها بطلت لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع
الخمر وكون الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف
الغبن اليسير والفاحش ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن
الآمر تفريع على قوله كون الموكل اهلا لتصرف بقوله فصح توكيل المسلم كافرا ببيع
الخمر فرع على قوله والوكيل يعقله ويقصده والمراد اي وصح توكيل المحترم البالغ
والمأذون عبدا كان او وصيا لهما فيتناول الصور الاربع وصبيا يعقله

عبدا حال كونهما محجورين لوجود الشرط المذكور في كل مما ذكر انما لم
يقل ههنا ويرجع حقوق العقد الى موكلها لانه قال فيما بعد ان لم يكن
محجورا والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقده بنفسه فان الانسان
قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا
لحاجته لنفسه احتراز عن الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه
لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد بما امر به حتى لو ترجح به ايضا
جاز وبالمخصومة عطف على بكل في كل حق اذ ليس كل احد يهتدي الى
وجوه المخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما مر ولم يلزم اي التوكيل بالمخصومة
ولم يجز لان الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم بلا رضا خصمه المتأخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل
لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى
الاضرار بصاحبه في التوكيل لا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في الكافي الا لو كل مريض او مسافر اي غاب مسافة ثلثة ايام
فصاعدا او مريد السفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى
هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او مخدرة لم تجر عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم صح ايضا التوكيل بايفائه اي ايفاء كل
حق واستيفائه الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس
لانهما يسقطان بالشبهات فلا يتوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من
نوع شبهة قال انت وكيل في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد
جايز امره كان وكيلا في جميع التصرف حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى
الصغرى لو زاد جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه
وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار
كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات حتى
لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي
انه اذا اطلق امراته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه حقوق عقد
مبتداء خبره قوله الآتي تتعلق به يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)